

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراسدة

محمود الخالدي

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل إقامة العدل بين العباد دليل طاعة له سبحانه، وجعل الظلم محظى على جلالته تبارك وتعالى، كما في الحديث القوسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظلموا"<sup>(١)</sup>. وجعل سبحانه وتعالى شيع الظلم قانوناً للخراب السياسي والاقتصادي وعمرارة الحياة «فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> وعلى قمة الخراب كان ظلم العباد مؤذناً بتحطيم خلافة الإنسان في الأرض «وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا»<sup>(٣)</sup>.

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدى ومولاي رسول الله أبي القاسم محمد المبعوث رحمةً ولطفاً بالعالمين، والذي لم تأخذ في الله لومة لائم، فطبق شرع الله تعالى كما يجب أن يكون، فأقام العدل بنظام القضاء الذي أنزل عليه منذ اليوم الأول لقيام الدولة الإسلامية الأولى في بطاح يثرب، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نفسه تحت عدالة القانون وسلطته، ولم يستثن نفسه محسناً

-١- حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، طبعة دار التحرير بمصر، ج ٨، ص ١٧ ، وكذلك رواه البيهقي في السنن، طبعة دار المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ، ج ٦ ، ص ٩٣.

-٢- سورة النمل، الآية: ٥٢.

-٣- سورة الكهف، الآية: ٥٩.

بالدستور أو المنزلة النبوية أو القبلية أو بالجاه والمال والسطوة، فيقول في حجة الوداع داعيا الرعية: "من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدته له ظهرًا فهذا ظهري فليقتض منه"<sup>(٤)</sup>.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول حاكم وأول قاض ينظر في المظالم في تاريخ الحياة الإسلامية، فبین لنا معنى قضاء المظالم وعین قاضيا للمظالم، وكل ذلك تطبيق لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا﴾<sup>(٥)</sup> فما ارتحل عليه السلام إلا وقد كان قضاء المظالم قد بانت معالله ومفاهيمه وأحكامه.

وهكذا استمر قضاء المظالم فيما بعد في عهد دولة الخلافة الراشدة التي سلكت منهاج النبوة، حتى أن الصديق رضي الله عنه جعل في مركز التنبه عنده كحاكم، تركيز حق الأمة في إزالة المظالم، وذلك حين ضمن خطبة توليه يوم بيعة الطاعة "إني قد ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني ... والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ... وإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"<sup>(٦)</sup>. واستمرت دولة الخلافة تطبق شرع الله تعالى في قضاء المظالم على نفس هدي القرآن والسنة، فشاع العدل وحضرت الحقوق وغابت المظالم بمحاجتها والضرب على يد الفساد والمفسدين، وشهد المسلمون دولة عظمى عز نظيرها في الكون. حتى أن جيل الصحابة الكرام طوروا آليات تطبيق قضاء المظالم مع تطور عظمة الدولة وكثرة المسلمين ودخول الناس في دين الله تعالى. وسوف نرى في هذا البحث كيف أن دولة الخلافة أوجدت حيوية في تطبيق قضاء المظالم وتطويره، وذلك بتعيين القضاة وأعوانهم ونظام المفتش القضائي ورئيس النيابة الإدارية وقاضي التحقيق.

وجئنا بهذا البحث حول "قضاء المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة" كدراسة تثبت أن الفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى جاء بالعلاج القانوني المثالى لتحقيق الأمن المجتمعي في الحياة الإسلامية، سواء على مستوى الدولة أم الأمة أم الأفراد. وإن وجدت دراسات سابقة ومعاصرة لقضاء

-٤- صححه ابن حبان كما ذكر الصناعي في سبل السلام، مكتبة مصطفى الحليبي، مصر، ١٩٦٠م، ص ٢٥.  
وأورده ابن الأثير في تاريخه، المطبعة الأزهرية بمصر، ج ٢، ص ١٥٤.

-٥- سورة المائدة، الآية: ٣.

-٦- راجع كامل النص: ابن كثير، السيرة النبوية، دار المعارف لبنان، ج ٣، ص ٤٩٢، والمحب الطبرى، الرياض النضرة، ج ١، ص ٢١٠ والقلقشندى، صبح الأعشى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٩، ص ٢٧٤، وابن قتيبة، عيون الأخبار، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٣م، ج ٢، ص ٢٥٤.

المظالم إلا أن الحيوية الدافقة لفقهه قضاء المظالم تجعل من تطبيقه في الواقع قابلية متقدمة للتطور، من حيث الأسلوب والنمو والانتفاع من الانفتاح على أفكار الآخرين، وتظل المسألة إلى اليوم جديرة بالبحث العميق لاستنباط مفاهيم من واقع التطبيق الحي للإسلام في دولة الخلافة الراشدة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج علمية قانونية، أهمها:

- \* معرفة دولة النبوة لتعيين أول قاض للمظالم.
- \* قضاء المظالم حاكم على تصرفات رئيس الدولة.
- \* لا حصانة لأي شخص فوق سلطة قضاء المظالم.
- \* قابلية قضاء المظالم للنمو والارتقاء في أساليب التطبيق.
- \* سبق قضاء المظالم في الوجود لأي قضاة عال في أي نظام آخر.
- \* تطور المظالم لإيجاد قاضي التحقيق ورئيس النيابة الإدارية.

وفي الختام: فإن هذا البحث جديد في فهمه للواقع الذي جرت في عهد دولة النبوة والخلافة الراشدة إلى درجة أن يصل واقعها المستنير إلى صلاحيتها للتطبيق في دولة خلافة عظمى قادمة بشرط سيرها على منهاج النبوة. والله تعالى أسائل العفو والسداد.

#### **المطلب الأول: مفهوم قضاء المظالم:**

إن معنى الظلم في اللغة العربية هو مجاوزة الحدّ، وهو من السّواد، فيقال: أظلم الليل والبحر والأمر والشعر. ويقال: ظلم ومظلمة وظلماء وظلمات، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وهو خلاف العدل وضده<sup>(7)</sup>.

فقضاء المظالم: هو القضاء المختص في رفع الظلم عن الناس إذا وقع من ظالم ذي بأس كالدولة ومن يمثلونها في جهاز الحكم، كال الخليفة والوزراء والولاة وقادة الجيش ورجال الشرطة والقضاة، وكل من هو محسوب على جاه أو مدحوم من السلطة، والمعنى اللغوي هنا ليس هو الذي يحدد القصد في بيان ولاية المظالم وقضاء المظالم، لأن المظالم اصطلاح في الفكر السياسي الإسلامي له معنى محدد، وصار هذا الاصطلاح يطلق ويراد به واقعاً من النظام القضائي في الدولة الإسلامية، أطلق عليه قضاء المظالم وولاية المظالم وديوان المظالم ودار العدل، فما معنى المظالم في الاصطلاح؟ وهل جاء

-7 ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، ج ١٢، ص ٣٧٣، والفيروز آبادي: القاموس

المحيط، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٩٣١م، ج ٤، ص ١٤٥، والجرجاني: التعريفات، مطبعة الحلبي

وصبح سنة ١٣٢١هـ بالقاهرة، ص ١٣٥.

الشرع بمسوغ لهذا المعنى؟ وهل المعنى الاصطلاحي يعد تعريفاً شرعاً يأخذ معنى الحكم الشرعي الذي لا بد له من الدليل؟<sup>(٨)</sup>.

### أما المظالم في الاصطلاح<sup>(٩)</sup>:

فليست من الغريب أن نجد تعريف العلماء للمظالم اصطلاحاً كان متابعة لما جاء به الماوردي في الأحكام السلطانية، وقد يكون ذلك بسبب أنه كان أول من عني عناية خاصة بالسياسة الشرعية ونظام الدولة وجهاز الحكم بتخصيص مصنه الأحكام السلطانية للكلام في الموضوع. وقد عرف الماوردي قضاء المظالم بأنه "قُود - بتسكنين الواو - المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"<sup>(١٠)</sup>. وقد تابعه أبو يعلى الفراء - كعادته - فقال: "هو قُود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"<sup>(١١)</sup> ولم أثر على تعريف آخر لولاية المظالم<sup>(١٢)</sup>، وهو تعريف غامض ولا ينطبق عليه اصطلاح التعريف الصحيح من جهة كونه جاماً مانعاً. فيدخل فيه القضاء العادي وقضاء الحسبة، ويخرج منه النزاع بين الدولة وأحاداد الناس، أو فصل القول في الخلاف حول تفسير نص من نصوص الدستور يقع بين رئيس الدولة من جهة، ومجلس الشورى من جهة أخرى. لذلك كان تعريف الماوردي خطأً ولا مستند له من الشرع، فهو تعريف ليس بجامع ولا مانع فلا يعتد به اصطلاحاً.

وبعد النظر في اختصاصات قاضي المظالم والمنازعات التي ينظر فيها وحدود ولاية المظالم، وجدنا أن التعريف الاصطلاحي لقضاء المظالم هو: "الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما

- 
- ٨ محمود الخالدي: *نظام القضاء في الإسلام*، مؤسسة ابن التدييم، إربد، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٢١٧.
  - ٩ المرجع السابق، ص ٢١٩.
  - ١٠ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٧٧.
  - ١١ المرجع السابق، ص ٧٣.
  - ١٢ ساق ظافر القاسمي تعريف الماوردي لبيان المظالم في الاصطلاح ثم عقب بقوله: وهذا التعريف الاصطلاحي فيه من الغموض ما لا يمكن أن ينجلِّي إلا بعد قراءة فصل المظالم .. ثم قال: فإنما سنعمل على توضيح المعنى الاصطلاحي من خلال دراستنا لاختصاصات ديوان المظالم. انظر: ظافر القاسمي، *السلطة القضائية*، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٥٥٣. ثم تابعناه في كلامه عن اختصاصات قضاء المظالم فلم نجد لتوضيحه للمعنى الاصطلاحي أثراً مما يدل على أنه لم يتخذ رأياً في الموضوع وتركه بلا بيان.

يقع من نزاع بين الناس وبين من هو في جهاز الحكم<sup>(١٣)</sup>. أي فيما تكون الدولة طرفاً فيه، وهذا التعريف جامع مانع وجاءت الأدلة الشرعية سندًا له.

أما أنه هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فهذا يحدد كونه قضاء لأن القضاء هو ذلك. أما أن موضوع الحكم والخصومة والنزاع هو ما يقع بين الناس والدولة، فإنه يحدد قضاء المظالم الذي كان يتولاه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

وقضاء المظالم بهذا التعريف وردت بمشروعيته الأحاديث الصحيحة: ففي حديث التسعير عن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القاضي الباسط الرازق المسعر. وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"<sup>(١٤)</sup>. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض سعر على التجار من قبل الدولة مظلمة. فلو سعر الحاكم على التجار لكان ذلك من المظالم التي تخاصم الدولة بسببها.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدته له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه"<sup>(١٥)</sup>. فإن ذلك دليل على أن قضاء المظالم هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس والدولة من نزاع، سواء مع الخليفة أم أحد الوزراء أم الوالي أم الموظفين. وكذلك فيما يقع بين المسلمين من خلاف في معنى النصوص التشريعية التي يراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها، وعليه يكون هذا التعريف هو التعريف الشرعي الصحيح لقضاء المظالم والذي يتتفق مع نصوص الشرع.

#### المطلب الثاني: مشروعية قضاء المظالم:

قلنا إن قضاء المظالم هو القضاء الذي ينظر في النزاع الواقع بين الدولة والأفراد، أي كل نزاع تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفاً في الخصومة، وقد جاءت الأدلة الشرعية سندًا لهذا النوع من القضاء، وذلك في القرآن والسنة وإجماع الصحابة. وفيما يلي بيان ذلك:

#### الفرع الأول: مشروعية قضاء المظالم في القرآن:

-١٣

النبهاني، مقدمة الدستور، طبعة القدس، ط ١، ١٩٦٤ م، مادة رقم ٧٠ ص ٢٠٣.

-١٤

الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

-١٥

نفس المصدر، ج ٣، ص ٢٥، (سبق توثيقه).

إن القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، ولم يرد مصطلح قضاء المظالم نصاً في كتاب الله تعالى، إلا أن الأدلة وردت مجملة وترك الأمر للسنة النبوية تفصّل وتبيّن وتشرح ما ورد مجملًا. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١٦)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾<sup>(١٧)</sup> وهكذا تتبع الآيات في ذكر الظلم والظالمين والظلمات، ولم نجد فيما ذكر على كثرته<sup>(١٨)</sup> ما له علاقة نصية بقضاء المظالم، سوى آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١٩)</sup>. فالخطاب يوجّب رد تنازع المؤمنين مع أولي الأمر وهم الحكام إلى حكم الله تعالى، أي إلى القرآن وإلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي إلى السنة النبوية، أي إلى محكمة تقضي وفق أحكام الشرع، ولما كانت محكمة المظالم هي أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، فإن الاختصاص بالفصل موكول إليها في عموم النزاع الواقع بين الأمة والدولة.

وبهذا الفهم الجديد المستنبط من آية الأمراء تكون مشروعية قضاء المظالم واردة في القرآن الكريم.

#### الفرع الثاني: قضاء المظالم في دولة النبوة:

بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتمل التشريع وانقطع الوحي، وأصبح الدين الإسلامي كاملاً يغطي شتى أمور الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان، بما يرتبط بالثواب والعقاب، وبخطئ كل من يظن أن الإسلام خلا من بعض التشريعات التي تمس العلاقات في المجتمع والفرد والدولة. وقد تأكّد هذا في الحديث القدسي: "يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالمو..."<sup>(٢٠)</sup>. وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم "حلف الفضول" قبلبعثة وامتدحه قائلاً: "ولو أني

-١٦ سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

-١٧ سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

-١٨ لقد ورد ذكر لفظ الظلم ومشتقاته في القرآن الكريم ٣٤٢ مرة، راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

-١٩ سورة النساء، الآية: ٥٩، راجع في تفسير الآية، سيد قطب: في ظلال القرآن، طبعة لبنان، ط ١، ١٩٧١م، ج ٥، ص ٤١٦.

-٢٠ رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٨، ص ١٧، والبيهقي في السنن، ج ٦، ص ٩٣.

أدعى إليه في الإسلام لأجبت" لأن حلف الفضول تضمنت نصوصه في الجاهلية: التعاهد على أن لا يوجد بمكة مظلوم من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته<sup>(٢١)</sup>.

وقضاء المظالم شرعت أحكامه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبيّنت السنة أدلة مشروعيته وطرق التعيين وشروط التعيين والعزل والاختصاص والتعويض.

أ- أما دليل المشروعية من السنة فهي من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله من خلال النصوص التالية:

**النص الأول:** عن أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسُعِرَ لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال<sup>(٢٢)</sup>.

**النص الثاني:** ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في مظالم الشرب والسيقى من المياه العامة، الذي تنازعه الزبير بن العوام - ابن عمّة الرسول صلى الله عليه وسلم - ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه وقال للزبير: اسق أنت يا زبير ثم الأنصارى، فقال الأنصارى: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين<sup>(٢٣)</sup>.

-٢١ سيرة ابن هشام، ج ١، ص ١٤٤، وتاريخ ابن الأثير، ج ٢، ص ١٨، والمسعودي، مروج الذهب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٢، ١٩٤٨م، ج ١، ص ٤٩٠، ومحمد بن حبيب البغدادي، المنق في أخبار قريش، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ص ٢٧٥ وما بعدها.

-٢٢ الصناعي، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥، وروى صحته عن ابن حبان. رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والشوكانى، نيل الأوطار، مكتبة مصطفى الحلى، مصر، ط ٣، ١٩٦١م، ج ٥، ص ٢٣٢.

-٢٣ الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٧٧، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى الحلى، مصر، ط ٢، ١٩٦٦م، ص ٧٤، وقال محقق أحكام أبي يعلى في هامش ص ٧٤: الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصارى فقال: أن كان ابن عمتك؟ فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. وهذا الفصل في المظالم أورده النويري في نهاية الأربع، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٤م، ج ٦، ص ٢٦٨. وقد أخطأ بعض المعاصرين حين عدوا هذا القضاء

**النص الثالث:** ما روي عن ابن التبي لما وله رسول الله صلى الله عليه وسلم جبابة الصدقات من "بني سليم" فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله ففيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. أفلأ قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته" (٢٤).

**النص الرابع:** ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قام بتعيين الصحابي "راشد بن عبد الله" قاضياً للمظالم على نجران اليمن (٢٥).

**النص الخامس:** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدته له ظهراً فهذا ظهي فليقتضنه (٢٦).

**النص السادس:** ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين قتل مقتلة في قبيلة جذيمة على أنهم مشركون، وكانوا مسلمين، فدفعت

من رئيس الدولة في المياه العامة وأحد الخصوم من أقارب رئيس الدولة من القضاء العادي، ومنهم: حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٥٠، وظافر القاسمي، نظام الحكم في الإسلام، (الكتاب الثاني)، دار النقائش، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م، ص ٥٥٧.

-٢٤ صحيح البخاري، طبعة المطبعة البهية بمصر، ١٣٥٦هـ، ج ٤، ص ٢١٨، الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة سنة ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ٢٣٦، أبو عبيد، الأموال، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٣هـ، ط ٢٦٦، الإمام أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٢هـ، ص ٨٢.

-٢٥ الإمام التبهاني، مقدمة الدستور، ص ٢٠٩، والخبر أورده الدارقطني في سننه عن عائشة، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران وبعث معه راشد بن عبد الله وكان إذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: راشد خير من سليم. سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٢. وأضاف ابن عساكر كما في ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، ج ١، ص ٤٩٥: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بذلك كتاباً. قال ابن حجر: هو راشد بن عبد ربه السلمي. وكان اسمه: غويأ. فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم: راشداً. وذلك بعد أن كسر الصنم الذي كان بالعلاوة ويقال له: مسواع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت راشد بن عبد الله.

-٢٦ سبق ورود توثيقه "والنص في خطبة حجة الوداع".

الدولة الإسلامية من أموال بيت المال ديات القتلى<sup>(٢٧)</sup> على اعتبار أن خالد بن الوليد من رجال السلطة العامة، وارتكب فعله أثناء أدائه للوظيفة العامة وبسببيها<sup>(٢٨)</sup>، وقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك إنما هو قضاء إلغاء وحكم بالتعويض من جراء وقوع المظلمة<sup>(٢٩)</sup>.

**النص السابع:** بعد رفع شكوى وفـد "عبد قيس" من البحرين ضد العلاء بن الحضرمي، وهو الأمير الذي عينه رئيس الدولة محمد صلى الله عليه وسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بعزله على الفور بدون تحقيق ولا تحقق من الشكوى<sup>(٣٠)</sup>.

**النص الثامن:** لما نزل قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾<sup>(٣١)</sup> لقي فنحاص اليهودي أبا بكر رضي الله عنه قائلاً له: ما بنا نحن اليهود إلى الله حاجة، وإنه لفquer وما هو عنا بغي. فلم يطع أبو بكر رضي الله عنه الجواب، فغضب وضرب وجه فنحاص اليهودي ضرباً شديداً. فشكاه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه وزير ... فسمعت الدعوى، وأنكر فنحاص ما قال في الله تعالى<sup>(٣٢)</sup>. وهذه القضية من المظالم التي قد تقع على أهل الذمة من سلطات الحكم في الدولة الإسلامية.

**النص التاسع:** شكا بعض المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان إماماً في الصلاة، بأنه يطيل قراءة القرآن في صلاة العشاء، فسمع

-٢٧ صحيح البخاري، طبعة النهضة الحديثة، القاهرة، ١٣٧٦هـ، ج ٤، ص ٨٠، ومسنـد أحمد، دار المعارف

بمصر، ١٩٤٧م، ج ٩، بند ٦٣٨٢، وانظر للتفصـيل: الطبرـي: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، بمصر،

١٩٦٢م، ج ٣، ص ٦٧.

-٢٨ سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١،

١٩٧٦م، ص ٥٩٥.

-٢٩ أحمد سعيد المؤمني، قضاـء المـظـالم، عـمان، الأـرـدن، ط ١، ١٩٩١م، ص ٦٨.

-٣٠ ابن سعد: الطبقـات الكـبـرى، بيـروـت، ١٩٥٧م، ج ٤، ص ٣٦٠. ابن حـجر العـسـقلـانـي، الإـصـابـةـ فيـ تمـيـيزـ الصـاحـابـةـ، المـطبـعـةـ الشـرقـيـةـ، ١٩٠٧م، تـرـجـمـةـ رقمـ ٥٦٤٤ـ. محمدـ كـردـ عـلـيـ، الإـدـارـةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ عـزـ العـربـ، مـطـبـعـةـ مصرـ، القـاهـرـةـ، ١٩٣٤ـ، صـ ١٢ـ.

-٣١ سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

-٣٢ تفسـيرـ الطـبـرـيـ، ج ٤، ص ١٩٤ـ.

النبي صلى الله عليه وسلم الشكوى وزجر معاذًا حتى قال: "أفَتَانَ أَنْتَ يَا مَعَاذٌ؟" (٣٣)  
ومعاذ كان والياً على اليمن. فهذا شكوى من إساءة تطبيق الإسلام، وأن إساءة تطبيق  
أحكام الشرع مظلمة من المظالم.

النص العاشر: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبا جهم" والياً على الصدقات، ماطله رجل  
في صدقته، فضربه أبو جهم فشجّه، فطلب قومه القود، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المظلمة حيث وقعت من يمثل الإدارة في الدولة، وأدى التعويض  
المالي للمظلوم (٣٤).

كانت تلك الواقع من قضايا المظالم التي وقعت ونظر فيها أول قاضٍ للمظالم في الحضارة  
الإسلامية، إلا وهو رئيس الدولة الإسلامية محمد صلى الله عليه وسلم. وما ذلك إلا لإبراز عظمة  
العقيدة الإسلامية التي جاءت للبشرية بأسمى حضارة على وجه الأرض، وفي ذلك يقول الرسول الكريم  
صلى الله عليه وسلم: "كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شدیدهم لضعيفهم" (٣٥). ويقول: "انصر أخاك  
ظالماً أو مظلوماً" (٣٦)، ونصرة الظالم بأن نأخذ على يديه بمنعه من الظلم، ولا أسوأ من ظلم الحكماء  
للرعية، ففيه فساد العمران وخراب البلاد والعباد. وبهذه الأمثلة يظهر بوضوح أن الرسول صلى الله  
عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية قد مارس سلطة القضاء الإداري برد المظالم، والتي تجيئ لصاحبها  
 تتبع مظالم الولاة بدون التوقف على رفع دعوى بالظلمة من أحد (٣٧). وقد مضى العهد في دولة النبوة  
دون تعيين قاضٍ خاصٍ بالظلم في كافة أنحاء الدولة (٣٨).

بـ فهـ ذـ أـ فـ عـ الـ رـ سـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـقـوـالـهـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ قـضـاءـ الـمـظـالـمـ مـنـ عـدـةـ  
وـجـوهـ:

- ٣٣ حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، رقم ٧٠١ و ٧٠٥، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٨٢.
- ٣٤ الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، ط ٢، ج ٩، ص ١٩٥، القرافي، الفروق، ط ١٣٤٦هـ، ج ٤، ص ٤٤.
- ٣٥ حديث صحيح رواه ابن حبان وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجة، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٢.
- ٣٦ حديث صحيح أخرجه ابن ماجة: الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٢.
- ٣٧ قارن سعيد الحكيم: الرقابة، ص ٥٩٥، والمؤمني، قضاء المظالم، ص ٦٦-٦٨.
- ٣٨ النبهاني، مقدمة الدستور، ص ٢٠٩ في شرح المادة ٧٢، ص ٢٠٧.

**الوجه الأول:** جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التسuir من المظالم، فتدخل الدولة في تحديد الأسعار من المظالم التي يجب إزالتها، ومنع الدولة من القيام به. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ما يفعله الحاكم من أمر على غير وجه الحق في حكم الرعية مظلمة، من حق الأمة أن تقاضي الحاكم ب شأنها إلى محكمة المظالم لإزالتها.

**الوجه الثاني:** إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القضايا التي تقع في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس من المظالم، ك斯基 الناس الزرع من ماء عام، كل مزارع في دوره. فالدولة مكلفة بتنظيم ذلك للأمة، فإن وقع نزاع في ذلك فإنه يعد من المظالم، لأنها حقوق عامة يتمتع بها الناس تحت إشراف الدولة المباشرة<sup>(٣٩)</sup>.

**الوجه الثالث:** إن كل ما يقوم به موظفو الدولة من أعمال تخالف الشرع، كسرقة أو إهمال أو فساد أو خطأ في تفسير القانون، فإنها مظالم، لأن الدولة طرف في هذه الأفعال، وكان على الأمة أن ترفع الشكوى إلى والي ديوان المظالم ليفصل في النزاع وإن لم يقع ضرر مباشر على أحد الناس من تلك المظالم.

**الوجه الرابع:** ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من توليه قضاء المظالم بنفسه، حين قضى للزبير بن العوام بال斯基 قبل الأنصارى، وحين حمل على ابن اللتبية، لأنه هم بأكل مال الصدقة، وحين امتنع عن التسuir ووصفه بأنه "مظلمة" وحين عين راشد بن عبد الله على نجران اليمن قاضياً للمظالم.

فهذه كلها أدلة وشهاد من السنة تدل على مشروعية قضاء المظالم في الإسلام، وأن هذا النوع من القضاء الذي يفصل في النزاع الواقع بين الدولة والناس نظام عرف في عهد الدولة الإسلامية الأولى برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو أول قاض للمظالم في الحضارة الإسلامية<sup>(٤٠)</sup>.

#### **الفرع الثالث: قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة:**

-٣٩- أخطأ ظافر القاسمي في رؤيته لهذا الوجه من قضاء المظالم وعده من القضاء العادي، وأراه قد أخطأ الفهم في المسألة، راجع كتابه: *السلطة القضائية*، ص ٥٥٧.

-٤٠- محمد محمد ناشد: *الفكر الإداري في الإسلام*، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي، ط ١/١٩٩٧، ص ٣٥٣. وقد أخطأ الدكتور محمد أبو فارس، حين جعل أبابكر هو أول من نظر في المظالم، وهذا مما لا يخفى على مثله، *القضاء في الإسلام*، مكتبة الأقصى، ط ١/١٩٧٨، ص ٧١.

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر منصب الخليفة، فأصبح نظاماً فريداً جديداً لا نظير له في الدنيا، وصار منصب رئاسة الدولة الإسلامية موضع اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى أن بعض المسلمين عدوا الخليفة من أصول الاعتقاد، لذلك فإن دراسة أحكام الخليفة من أهم الدراسات الإسلامية على الإطلاق<sup>(٤١)</sup>. ولقد شاع إطلاق لفظ الخليفة على رئاسة الدولة الإسلامية، وتعددت تعريفات الخليفة في الفكر السياسي الإسلامي وهذا بعضها، وهي:

- استحقاق تصرف عام على المسلمين<sup>(٤٢)</sup>.
- الولاية العامة على كافة الأمة<sup>(٤٣)</sup>.
- رياضة عامة في أمور الدين والدنيا<sup>(٤٤)</sup>.
- الإمام الأعظم القائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(٤٥)</sup>.
- حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(٤٦)</sup>.
- والأرجح كما نراه "رئاسة عامة لجميع المسلمين في الدنيا، لتطبيق أحكام الشرع وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم"<sup>(٤٧)</sup>.

ومن هذا المنطلق للتكييف الشرعي الصحيح لمنصب الخليفة يتضح بجلاءً أن من اختصاص رئيس الدولة النظر في قضايا المظالم، لأنه المسؤول الأول عن تحقيق العدالة ورعاية شؤون المسلمين، "وبطاعته عصمة من فتنه وتقام الحدود وترد المظالم وتحقن الدماء"<sup>(٤٨)</sup>. وفي هذا يقول ابن خلدون: "فالخلط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى"<sup>(٤٩)</sup>

- ٤١ علي حسن الخريوطلي: **الإسلام والخلافة**، دار بيروت، للطباعة، ١٩٦٩م، ص ٥، وسلیمان الطماوي، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢٤٥.
- ٤٢ الكلمان، المسامرة شرح المسایرة، ص ١٤١.
- ٤٣ القلقشندي: **آثار الإنابة في معالم الخليفة**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٨.
- ٤٤ الجرجاني، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٧م، ج ٨، ص ٣٤٥.
- ٤٥ الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الحلبي، مصر، ط ٣، ١٩٦١م، ج ٧، ص ٣٨٩.
- ٤٦ ابن خلدون: **المقدمة**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٣٠م، ص ١٥٩.
- ٤٧ محمود الخالدي: **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، مكتبة المحتسب، عمان، ط ٢، ١٩٨٣م، ص ٢٢٩.
- ٤٨ الأ بشيبي: **المستطرف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٨٨.
- ٤٩ ابن خلدون، **المقدمة**، ج ٢، ص ٥٦٤.

وقد كان فهم الفاروق عمر رضي الله عنه في غاية الاستنارة وهو يقول: "إنما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائد، فلينظر قائده حيث يقوده، فأما أنا فورب الكعبة لأحملنّهم على الطريق" (٥٠). ورئيس الدولة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، هكذا فهم جيل الصحابة منصب الخلافة، حيث جمعت السلطات الثلاثة بيد أمير المؤمنين، فهو يطبق القانون ويحكم بالشرع ويقضي به ويتبنى الدستور ويسن القوانين.

وبعد هذا البيان لعظم منصب الخلافة، نعرض للاتجاهات التي حدثت لقضاء المظالم في عهد الصحابة وفي ظل حكم دولة الخلافة الراشدة.

#### **أولاً: قضاء المظالم في المفهوم النظري لدولة الخلافة الراشدة:**

لما بايع المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه بيعة الانعقاد في السقيفة، جلس في اليوم التالي للبيعة العامة، ثم قام خطيباً في الناس: "فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإني قد دُلِّيْتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قويٌّ عندي أزήج علته إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطیعونی ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم" (٥١).

فيبيّن أبو بكر رضي الله عنه في هذا الخطاب السياسي أصول قضاء المظالم، وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، وإن رئيس الدولة يتولى بنفسهأخذ الحق للضعف من القوي، ثم أمر الأمة أن تقوم الحاكم إن أساء وظلم حتى يرجع إلى الحق. وقد أنهى كلمته الجامحة البليغة، بأنه لا طاعة للحاكم في المعصية، وعلى المسلمين أن يتوقفوا عن طاعة الحاكم إن هو عصى الله تعالى أو عصى رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بمحاسبته ومحاصنته ورفع أمره إلى القضاء، لينال كل ذي حق حقه، وليس أدل على فهم الصحابة لقضاء المظالم من عبارة الصديق رضي الله عنه التي قال فيها: "إن أساءت فقوموني" وقوله: "إن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم" وقوله: "والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه".

-٥٠

تاریخ الطبری، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٣م، ج ٣، ص ٤٣٣.

-٥١

راجع النص: ابن كثير، السیرة النبویة، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٦م، ج ٣، ص ٤٩٢، وعلي برهان الدين

الحلبی، السیرة الحلبیة، ج ٢، ص ٤٧٩، والمحب الطبری، الـریاض النضرة، ج ١، ص ٢١٠،

والقلقشندی، صـبـح الأعشـیـ، ج ٩، ص ٢٧٤، وابن قتيبة، عـیـون الأخـبـارـ، ج ٢، ص ٢٥٤.

وقد عبرت تلك الكلمة السياسية عن أصول قضاء المظالم في الإسلام. وبasherها أبو بكر بتتبع مظالم الولاة بدون التوقف على رفع دعوى بإزالة المظلمة، وكان يكشف أحوال عماله ويختار أكثرهم علمًا وعملاً<sup>(٥٢)</sup>. وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقينك منه<sup>(٥٣)</sup>.

وبوفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد حكمه حوالي ثالث سنوات، بايع المسلمين الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث دام حكمه حوالي عشر سنوات، كانت بحق أروع ما سجله تاريخ الحضارة الإسلامية في تحقيق العدالة بعد دولة النبوة، ومنذ اللحظة الأولى لانعقاد البيعة لم يجد الفاروق وهو الخليفة الرئيس الأعلى لجميع المسلمين في الدنيا نفسه فوق المسائلة القانونية، بل جعل من مركزه في أعلى هرم السلطات في دولة الخلافة تحت المسائلة القانونية، وأخضع نفسه للمحاسبة من قبل الجماهير، وشجع المحاسبين والمعارضين على مسأله أمام نفسه وأن يأخذوا حقهم منه إن هو خالف القانون.

وقد استهل تسلمه للحكم بعد بيته بالخلافة بأن وقف خطيباً في الناس قائلاً: "إن رأيت في اعوجاجاً فقوموني ... فرد عليه أحد الجالسين: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا، وسلّ سيفه من غمده في وجه الفاروق عمر ... فرد عليه أمير المؤمنين عمر قائلاً: الحمد لله الذي جعل في أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف"<sup>(٥٤)</sup>.

وقد افتتح الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهده برئاسة الدولة الإسلامية بإعلانه الصريح لأقاربه عن عزمه على تطبيق الرقابة القضائية في رد المظالم على كل من يضر بسيف قرابته طالما الناس، وفي هذا يقول ابن الأثير: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: "إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله تعالى، لا أجدر أحداً منكم فعله إلا أضعفتم عليه العقوبة"<sup>(٥٥)</sup>. وبعد أن قام بالوعيد لأهل بيته، توجه إلى رجال

-٥٢- محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، طبعة مطبعة مصر، ١٩٣٤م، ص ٢٥.

-٥٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٣٧م، ج ٢، ص ٣٠٢.

-٥٤- سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص ٢٦٧.

-٥٥- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م، ج ٣، ص ٥٨، وتاريخ الطبرى، ج ٤، ص ٢٠٧.

الحكم في الدولة موضحاً أن للأمة حقها في الرقابة الشعبية والسياسية والقضائية على جهاز الحكم في دولة الخلافة بقوله: أيها الناس "إني لم أستعمل عليكم عمالٍ ليضربوا أبشاركم<sup>(٥٦)</sup> وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله مظلة، فلا إذن له علىٰ ليرفعها إلٰي حتى أقصه منه"<sup>(٥٧)</sup>.

وكان شعاره: إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم، فإذا رتع الإمام<sup>(٥٨)</sup> رتعوا<sup>(٥٩)</sup>. وقد وصل به الأمر وهو يرسم الرقابة القضائية والإدارية والشعبية أن قال: "ولست أدع أحداً يظلم أحداً حتى أدع خده على الأرض، وأدع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن بالحق"<sup>(٦٠)</sup> وخطب الناس: أنسدكم الله لا يعلم أحد مني عيباً إلا عابه<sup>(٦١)</sup>.

ثم وجه الخطاب مباشرة لكافحة رجال السلطة والحكم في الدولة قائلاً: "ألا وإنني لم أبعثكم جبارين فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوه فتنزلوهم ولا تمنعوه حقهم فتكفروهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فياكل قويمهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم"<sup>(٦٢)</sup>. وبهذا التحذير الشديد لرجال الحكم تحركت مشاعر شهوة الحكم وزينته في نفوس بعض الولاة، ولم يستطع بعضهم تحمل آثار الصدمة، فصرخ عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلاً: يا عمر: أتقى من الوالي لبعض رعيته؟ فقال عمر: "كيف لا أتقى منه وقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه"<sup>(٦٣)</sup>.

هكذا جعل الفاروق عمرو رضي الله عنه مسؤولية الحكم خدمة عامة للجماهير، وليس مجرد بقرة حلوة ومصدراً للرفاهية وبسط السلطان وقهْر الناس والإثراء السريع والكسب الحرام، لذلك فإن

-٥٦- أبشاركم: أي جلودكم، والبشرة ظاهر الجلد.

-٥٧- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٢٨١.

-٥٨- رتع الإمام: أي يلهو ويتنعم كما يشاء بلا ضابط.

-٥٩- ابن سعد: الطبقات، طبع ليدن، ١٣٢٥هـ، ج ٣، ص ٢١٠.

-٦٠- أبو يوسف: الخراج، طبعة بولاق، ١٣٠٣هـ، ص ٦٦، ومسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٢٧٩.

-٦١- ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٣١هـ، ص ١٣٣.

-٦٢- أبو يوسف: الخراج، ص ٦٧، الكتاني، التراتيب الإدارية، ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ٢٦٧.

-٦٣- أبي يوسف: الخراج، ص ٦٦.

الفاروق عمر فهم الإسلام فهماً صحيحاً، حتى أنه رسم معالم ضبط الحياة لرجال الحكم، فكان إذا ولّى رجلاً ولاية: أشهد عليه أمام الناس واشترط عليه(٦٤) :

- ١ أن لا يركب بربوًناً (أي: دابة) (مرسيديس شبح في زماننا).
- ٢ ولا يلبس ثوباً رقيقاً (بدلات ورباطات عنق وعطور فرنسيّة).
- ٣ ولا يغلق باباً دون حوايج الناس (يوم دوام مفتوح).
- ٤ ولا يتخذ حاجباً (مدير مكتب وسكرتير خاص ومرافق).
- ٥ ولا يقبل هدية (في عيد ميلاد زوجته).

إذا قبل الرجل هذه الشروط كتب وأحصى ما عنده من أموال وكل ما يملكه (إقرار بالذمة المالية) حتى إذا ما حوسب الوالي أو عزل تم تطبيق قانون: "من أين لك هذا؟".

وبمجيء عثمان رضي الله عنه خليفة المسلمين، وقد أراحه الفاروق عمر رضي الله عنه، حيث تسلم الحكم في دولة موطدة الأركان، فسار على النهج القائم بمراقبة العمال وتتبع المظالم وعزل من ثبت ظلمه(٦٥) وكتب في الأمصار أن يوافيه عماله في كل موسم للحج(٦٦) وكتب كتاباً إلى كافة أهل الأمصار في أرجاء دولة الخلافة معلناً التزامه بسيرة الخليفتين من قبله.. فقال: "أما بعد: فإني آخذ العمال لموافتي في كل موسم، وقد سلطت منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع أحد من الناس عليّ شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية، ومن ادعى شيئاً من ذلك فليوافِي الموسم، فليأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقاً فإن الله يجزي المتصدقين"(٦٧).

٦٤ - الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م، ج ٤، ص ٢٠٧. ابن الجوزى: سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٠٠، أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، محمد البلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٤٠١-٤٠٢.

٦٥ - الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م، ج ٢، ص ٢٦، ومحمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٤٥، ومحمد حميد الله: الوثائق السياسية، دار النقائش، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥٢٨.

٦٦ - سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٥٩٨، وأحمد سعيد المؤمني: قضاء المظالم، ص ٧٠.  
٦٧ - أورده المؤمني في قضاء المظالم ولم يوثقه، ص ٧٠، تراجع في: طبقات ابن سعد.

وظل قضاء المظالم في الحياة الإسلامية ولم يتعطل طيلة عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ورغم ما بُرِزَ من فتنات في عهده وسالت الدماء وظهرت فرقة الخوارج والشيعة وتمرد معاوية والي الشام عن البيعة، إلا أنه لم ينقطع شخصياً عن الجلوس للنظر في المظالم وتعيين قضاة للنظر في دعاوى المظالم، ومن ذلك ما وقف عليه مؤرخو الحضارة الإسلامية، فأثبتوا أن علياً عين "الأشر النخعي" قاضياً للمظالم في ولاية مصر وكتب إليه في قرار تعينه ما يلي: "واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه من شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلّمك متكلّمهم غير متعنّع، فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في غير موضع: قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها وهو غير متعنّع"<sup>(٦٨)</sup>. ثم قال له: "ثم اعلم أنني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ... فاما لك هوak وشح نفسك عمّا لا يحل لك ... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق ... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ...".<sup>(٦٩)</sup>

وهكذا نجد أن قضاء المظالم قد تجلّت معالله في أحکام السياسة الشرعية لردع حكام الجور وإظهار وجه العدالة ضمن "الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما تكون فيه الدولة طرفاً في الخصومة"<sup>(٧٠)</sup>.

#### ثانياً: قضاء المظالم في التطبيق العملي لدولة الخلافة الراشدة:

لقد ثبت بالتواتر الإجماع على تميز فترة حكم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأنّه كان وقافاً عند حدود الله تعالى بفهم مستنير لتطبيق أحكام الكتاب والسنة. وفي عهده تم اجتياح الإسلام للأمصار، وتم للجيش الإسلامي النصر وإنّاق الهزيمة بأعظم دولتين في العالم. وخلال السنوات

-٦٨- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م، ج ٣، ص ١٠٢، والمبيسي: مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢١١.

-٦٩- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ٨٢ - ١١١، وابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٣٤م، ص ١٧.

-٧٠- وهذا هو ما يتبنّاه الباحث في تعريف قضاء المظالم.

العشرة لخلافة الفاروق عمر رضي الله عنه لاحظ المؤرخون بالإجماع كيف انطلق الفاروق عمر رضي الله عنه في فهمه لأصول قضاء المظالم "في النظرية والتطبيق" حداً فاق خيال أخصب العقول في التفكير السياسي، حتى لقد ضرب به المثل في شدة تمسكه لتحقيق أهم قاعدة في نظام الحكم "السيادة للشرع والسلطان للأمة". وذلك من كونه شخصية إسلامية مستنيرة وراة، بسبب جعله الغاية التي يسعى إليها في الحياة الدنيا هي نيل رضوان الله عز وجل، وذلك من خلال جعل الإسلام هو المقياس الوحيد في إدارة الحكم ورعاية شؤون الأمة.

وفيما يلي بعض من اتجاهات تجربة الحضارة الإسلامية لقضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة وخاصة في عهد خلافة عمر رضي الله عنه.

الاتجاه الأول: النظر في قضايا مظالم مرفوعة ضد رئيس الدولة:  
القضية الأولى:

في خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه وردت بُرْدُ (قماش مخطط يحاك ثياباً) من اليمن لبيت مال المسلمين، فقام رئيس الدولة عمر بتوزيع الأقمصة قطعاً متساوية، لكل مسلم قطعة، وأخذ هو قطعة منها، فلما ليس ببرده وصعد المنبر يدعو الناس إلى الجهاد. نهض رجل فقال: لا سمع لك ولا طاعة. فقال عمر: لماذا يا رجل؟ قال الشакي: لأنك استأثرت نفسك علينا. قال عمر: بأي شيء استأثرت نفسك عليكم؟ قال الرجل: لما جاءت البرد اليمنية وزعتها بالتساوي وأخذت قطعة، وأنت رجل طوبل لا تكفيك، فمن أين لك هذا القميص إن لم تكون أخذت زيادة؟ قال عمر: أين أبني عبد الله؟ أجبه يا عبد الله. فخرج عبد الله بن عمر من بين الناس وقال: إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل حصته من القماش لم تكن له أخذة من بريدي ما تممه به. فقال الرجل: أما الآن فالسمع لك والطاعة يا أمير المؤمنين<sup>(٧١)</sup>.

-٧١- بتصرف يسير من: ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، ص ٢٩. الغزالى: إحياء علوم الدين، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣١٦هـ، ج ٢، ص ٣٣٨. تعليق: فليتذر دعاء حقوق الإنسان اليوم، ما جرى في تجربة الحضارة الإسلامية قبل أكثر من عام ١٤٠٠، حيث يتجرأ مواطن من عامة الشعب على المحاسبة العلنية لرئيس الدولة ويتهمه بأنه ظالم تجراً على القانون، حين خص نفسه بنصف ذراع قماش لا يساوي درهماً أخذة من بيت المال العام زيادة عن أي فرد من الرعية، ثم يقبل رئيس الدولة سماع الشكوى والدعوى بدون دفع رسوم ولا محام، وبasher النظر في المظلمة علنًا وفوراً والدولة في حالة حرب، دون

## القضية الثانية:

تولى القاضي شريح<sup>(٧٢)</sup> القضاء في الكوفة بسبب استقضائه قضية مظالم كان رئيس الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه طرفاً في الخصومة، ذلك أن عمر ساوم رجلاً لشراء فرس، فركبه يتفحصه ويجرره، فعطب الفرس، فقال عمر لصاحبه: خذ فرسك، فرفض البائع، فقال عمر: أجعل بيبني وبينك حكماً. فقال صاحب الفرس: بيبني وبينك شريح العراقي. فتحاكما إليه، فقضى شريح بتضمين عمر ثمن الفرس قائلاً: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت سليمان صحيحاً. فأعجب عمر بحكمه ضد رئيس الدولة وقال: وهل القضاء إلا هذا؟ ثم بعثه قاضياً إلى الكوفة<sup>(٧٣)</sup>.

## الاتجاه الثاني: الحكم في قضايا مظالم بقانون (من أين لك هذا):

### القضية الأولى:

لما جاءت الأخبار بأن عمرو بن العاص والي مصر، قد صار له مال عظيم مما لم يكن له حين عين واليًا، كتب إليه عمر: اكتب إلى من أين لك هذا المال؟ وعجل. فأبدى عمرو بن العاص أذاره برخص الأسعار وكثرة العطاء. فكتب إليه عمر: فإني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء. ولكنكم عشر الأماء قعدتم على عيون الأموال ولن تعدموا عذراً، وإنما تأكلون النار وتتعجلون العار. يا عمرو

---

أي تأجيل وقيدت الدعوى قضية مظالم ضد رئيس الدولة، ولما استمع الفاروق عمر رضي الله عنه إلى دليل الدعوى المرفوعة ضده، رأى فعلاً أنها خروج عن أحكام القانون، وتشكل مظلمة من المظالم التي يرتكبها رجال الدولة، وأن المشتكى صاحب حق في طلبه إزالة المظلمة ومحاسبة مرتكبها، مع أنه غير متضرر شخصياً من أخذ رئيس الدولة نصف ذراع قماش زيادة عنه، وكذلك أدرك رئيس الدولة وهو ينظر في قضية مظالم: أن تحريك دعوى المظالم حق لكل فرد من أفراد الرعية - وإن لم يكن الشاكى ذا شأن - عند ذلك استعلن الفاروق عمر رضي الله عنه بحقه الشرعي في الدفاع عن نفسه، لنفي ارتكابه جريمة مالية بإساءة استعمال نفوذ السلطة، وأخذ يسعى للحصول على البراءة، فاستدعاى ابنه عبد الله بن عمر كشاهد نفي، فلما أدلى الشاهد بالبيان، ظهرت براءة رئيس الدولة من تهمة استغلال النفوذ والسلطة ... فأعلن المشتكى عن قبوله لبيان الشاهد وسحب الدعوى بقوله: أما الآن فالسمع والطاعة لك يا أمير المؤمنين.

-٧٢ هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، توفي سنة ٦٩٧هـ/١٢٠ سنة، أعلم الناس بالقضاء، ذو معرفة وفطنة وعقل، وكان قاضي الكوفة لمدة ٧٥ سنة في زمان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وزملاء الخلافة الأموية. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١٣١٠هـ، ج ١، ص ٢٢٤، والقاضي وكيع: أخبار القضاة، ١٩٤٧م، ج ٢، ص ١٨٩.

-٧٣ وكيع: أخبار القضاة، ج ٢، ص ١٨٩، وابن حزم: المحتوى، الطباعة المنيرية الأولى، ١٣٤٧م، ج ٨، بند .١٤٢٠

يا ابن العاص: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إلى كتاب من قد أقلته الأخذ بالحق، وقد سوت بك ظناً، وقد وجهت إليك من يقاسمك كل ما تملك فاعفه من الغلطة عليك<sup>(٧٤)</sup>.

#### القضية الثانية:

في ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه قائلاً: "استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه والياً على البحرين، فاجتمعنا في من النقود اثنا عشر ألفاً. فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين، أسرقت مال الله؟ قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكنني عدو من عادهم، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلاً تناسلت وعطاءً تلاحق وسهاماً اجتمعنا. فأخذ مني عمر لبيت المال الاثني عشر ألفاً"<sup>(٧٥)</sup>.

#### القضية الثالثة:

إنه في سنة ٢٣ هـ استعمل عمر رضي الله عنه عتبة بن أبي سفيان على "كنانة" ومعه مال. فقال له عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معى واتجررت فيه. قال عمر: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فأخذ عمر المال فصيّره إلى بيت المال<sup>(٧٦)</sup>.

#### القضية الرابعة:

ما رواه المؤرخون أن أبا المختار يزيد بن قيس بن يزيد قال شرعاً حمل فيه على ولاة عمر على الأهواز - وكان عددهم اثنى عشر عاماً - وذلك حين رأهم يخالفون ميثاق عمر وشروطه في تعين الولاية، واتجهوا إلى استغلال سلطتهم في جمع المال، وأن عمر لم يكن ليأخذ بالظنة أو يخدع بالوشاشية الكاذبة أو بمعسول القول، فلما تحرّى الأمر ووجده كما ذكر، شاطر الولاية الاثنى عشر أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً<sup>(٧٧)</sup>.

-٧٤ البلاذري: *فتوح البلدان*، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٣٠٨. ابن أبي الحميد: *شرح نهج البلاغة*، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٩م، ج ١، ص ١٧٤.

-٧٥ البلاذري: *فتوح البلدان*، ص ١١٢، وأبو عبيد: *الأموال*، ص ٢٦٩.

-٧٦ تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ٦٥ و ٢٢٠. سلسلة ذخائر العرب، دار المعارف، ١٩٦٣م، ابن الأثير: *ال الكامل في التاريخ*، ج ٣، ص ١٦.

-٧٧ راجع تفاصيل الحديث في: البلاذري، *فتوح البلدان*، ص ٥٤١. تعقيب: ولما كانت مسألة مشروعية العقوبة المالية محل خلاف بين الفقهاء فيما بعد، فإن الإمام الشاطبى قام بتكييف موقف عمر في قضاء المظالم بمصادرة الأموال بقوله: "لم يبتعد العقاب بأخذ المال على خلاف المألف في الشرع، وإنما ذلك لعلم

### الاتجاه الثالث: إقامة الحدود والقصاص على الولاية:

#### القضية الأولى:

شكا رجل على عمرو بن العاص والي مصر لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه ضربه مائة سوط ظلماً، فقال عمر: فيم ضربته، قم يارجل فاقتصر منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت يكون سنة يأخذ بها من بعدك، فدعنا فلنرضه. قال عمر: دونكم فأرضوه. فافتدى منه وأرضاه بمائتي دينار ذهباً، كل سوط بدينارين<sup>(٧٨)</sup>.

#### القضية الثانية:

ما أورده الأ بشيهي في المستطرف وغيره في الرواية المشهورة، قال أنس بن مالك: بينما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد، إذ جاءه رجل قبطي من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العاذز بك. فقال عمر: لقد عذت بمجير فما شأنك؟ فقال القبطي: سبقت بفرسي ابناً لعمرو بن العاص وهو يومئذ أمير على مصر، فجعل ابن عمرو يضربني بالسوط ويقول: أتسبقي وأنا ابن الأكرمين. فبلغ ذلك عمرو بن العاص، فخشى أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، وهذا الحين آتيتك. فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد معنا موسم الحج أنت وولدك فلان. وقال للمصري: أقم معنا حتى يأتيك. فأقام حتى قدم عمرو وشهد موسم الحج مع ابنه. فلما قضى عمر بن الخطاب الحج وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه، قام المصري، فرمى إليه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال له: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس بن مالك: فلقد ضربه ونحن نشتكي بضربه، ولم ينزع حتى قال المصري: يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفتني. فقال عمر رضي الله عنه: فضعها على ضلع أبيه عمرو. فقال المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت الذي ضربني. قال عمر: أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع عن

---

عمر باختلاط ماله بمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، الشاطبي: الاعتصام، مطبعة المنار بمصر،

١٣٣١هـ / ١٩١٣م، ج ٢، ص ٢٩٩

سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة، ص ٥٩٧، نقلًا عن شوكت عرسان: السلطة القضائية في الإسلام، ص ٣٣٧ - ٧٨

ضربه. ثم أقبل عمر على عمرو بن العاص وقال له: يا عمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم  
أمهاتهم أحراً؟<sup>(٧٩)</sup>. فذهبت عبرة ومثلاً في العالمين إلى قيام الساعة.

#### القضية الثالثة:

كان الصحابي قدامة بن مظعون الجمحي والياً لعم بن الخطاب على البحرين، وكان زوج أخت  
عمر بن الخطاب وأخو زوجة الخليفة الفاروق أم حفصة أم المؤمنين ثم شهد فيه الجارود سيدبني  
عبدالقيس وأبو هريرة، أنه شرب الخمر، فأقام عليه رئيس الدولة الحدّ وجلده ثمانين جلدة وعزله<sup>(٨٠)</sup>.

#### القضية الرابعة:

كان المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب فاتهمه رجال منها بالزنى  
مع امرأة كانت تغشى بيوت الأمراء والأغنياء، ولما نظر عمر في الدعوى لم يستطع الشهود الإثبات  
بأربع شهادات صريحة، فأمر عمر بجلدهم حدّ القذف وعزل المغيرة عن إماراة الكوفة<sup>(٨١)</sup>.

#### القضية الخامسة:

بينما الفاروق عمر رضي الله عنه في السوق وإذا برجل يستغيث: واعمراه! فسأل عن خبره،  
فقيل له: أن عاملاً لعم أمره أن ينزل بوادٍ فينظركم عمقه، فقال الرجل: إني أخاف، فأجبره الوالي على  
النزول، فلما أوشك أن يموت من الخوف صاح يا عمراء... يا عمراء! فبعث عمر إلى الوالي كتاباً: أما لولا  
إني أخاف الله أن تكون سنة بعدي لضربت عنقك، فلاتبرح حتى تؤديه حقه، والله لا أؤليك أبداً<sup>(٨٢)</sup>.

#### الاتجاه الرابع: الحكم في قضايا المظالم بعزل الولاية:

#### القضية الأولى:

لما كان الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والياً على الكوفة لعم بن  
الخطاب، وسعد هو بطل الفتوحات الذي أذل الفرس في معركة القادسيّة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة  
إلا أن أهل الكوفة شكوا إلى رئيس الدولة بقولهم: إنه لا يحسن الصلاة، وأنه بنى لنفسه قصراً في الكوفة

-٧٩

الأ بشيبي: المستطرف في كل فن مستطرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٦م، ص ٢٣٨.

-٨٠

تاریخ الطبری، ج ٤، ص ١١٢، ابن الجوزی: سیرة عمر بن الخطاب، الدار القومیة، مصر، ص ١٦٦.

-٨١

تاریخ الطبری، ج ٤، ص ٦٩.

-٨٢

ابن الجوزی: سیرة عمر بن الخطاب، ص ١٠٥.

وأغلق بابه دون الناس. فأرسل إليه عمر كتاباً فيه: بلغني أنك بنيت قسراً سميته "قصر سعد" وجعلت بينك وبين الناس باباً، وهذا قصر الخبال، فانزل منه وأغلقه، وإنني أعزلك عن الولاية<sup>(٨٣)</sup>.

#### القضية الثانية:

كان جبلة بن الأبيهم أميراً على قومه، فجاء الكعبة يطوف بها، فداس أعرابي على ردائه، فكبر ذلك على نفسه فلطم الأعرابي، فشكاه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بلطم الأمير أيام الناس<sup>(٨٤)</sup>.

#### القضية الثالثة:

كان عمار بن ياسر قد ولأه عمر على الكوفة، ثم كتب أهلها إليه: إن عماراً واليهم، ليس بأمير ولا يحتمل ما فيه، فكتب عمر إلى عمار: أن أقبل، فأقبل ومعه جمع من أهل الكوفة، فسألهم عمر فقالوا: هو والله غير كافٍ ولا مجز، ولا يدرى علام استعملته. فسأله عمر أماهم عن ولايته، فلم يجب بما يرضي عمر فعزله<sup>(٨٥)</sup>.

#### الاتجاه الخامس: تعيين قضاة اختصاص لقضاء المظالم:

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين قاضياً للمظالم على "نجران اليمن" في عهده، وهو الصحابي راشد بن عبد الله<sup>(٨٦)</sup> فيكون تعيين قاض مختص في المظالم ثابتًا بالسنة النبوية. ولما تولى الخليفة أبو بكر، كان هو كرئيس للدولة يتولى النظر في قضاء المظالم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

-٨٣ راجع كتابنا: *قواعد نظام الحكم في الإسلام*، ص ١٩٠، هامش رقم: ٣، وطبقات ابن سعد، ج ٣، ص ٢٠٣، البلاذري: *فتح البلدان*، ص ٣٩١، ابن كثير: *البداية والنهاية*، مكتبة المعارف، بيروت، ط ١٩٦٦، ج ٧، ص ١٠٥.

-٨٤ البلاذري: *فتح البلدان*، طبعة القاهرة، ١٩٥٩، م، ص ١٤٢.

-٨٥ ابن الأثير: *ال الكامل*، ج ٣، ص ١٦، و تاريخ الطبرى: ج ٤، ص ١٦٣.

-٨٦ روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على نجران اليمن ... وبعث معه راشد بن عبد الله. السنن، ج ٣، ص ١٢، و ابن عساكر أضاف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً. ابن حجر: الإصابة، دار الفكر، ج ١٠، ص ٤٩٥، وأثبته صاحب مقدمة الدستور واستدل به، ص ٢٠٩، ولم أجده صريحاً في أي مصادر أخرى حتى الآن، ٢٠٠٥م.

وتشير المصادر إلى تعيين قضاة اختصاص للمظالم في عهد الخليفة الرابع<sup>(٨٧)</sup>، وذلك مستفاد من عهد علي رضي الله عنه للأشرنخعي يوم ولاه مصر. حيث تضمن القيام باختصاصات ولاية المظالم<sup>(٨٨)</sup>. إلا أننا نرى الإمام الماوردي يصرّ على أنه "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد"<sup>(٨٩)</sup> وقد فهم بعض المعاصرين أن الماوردي ينفي أن يكون الخلفاء الأربعه قد تولوا الفصل في قضايا المظالم. ولكنني أستبعد على فقيه سياسي كالماوردي أن يزعم ذلك. وأخبار تولي الفاروق عمر رضي الله عنه قضاة المظالم في دولة الخلافة الراشدة مما انعقد عليه إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة لجميع المسلمين، كما يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول.

الاتجاه السادس: تخصيص موسم الحج موعداً سنوياً لقضاء المظالم:

لقد اتجه نمو الفقه التطبيقي لقضاء المظالم بجعل موسم شهر الحج موعداً سنوياً عاماً للناس كافة في جميع ولايات دولة الخلافة في العالم، حيث رئيس الدولة والقضاة والولاة والفقهاء حاضرون في الموسم على مدار الوقت ليلاً نهار. ويعد هذا تطوراً في إجراءات التقاضي، من حيث تواجد قضاة المظالم، وسرعة البت، وحضور المدعى بحقه في المظالم، وتواجد المدعى عليهم من رجالات الدولة، وعلى رأس هؤلاء جمِيعاً خليفة المسلمين ورئيسيهم الأعلى، مما جعل من موسم الحج مهرجاناً عظيماً عموماً بالأمن ومحاطاً بالأجواء الإيمانية التي تقرب الظلمة إلى باب التوبة، وتحث المظلومين إما إلى التسامح وإما إلى الجرأة في طلب خصومهم من حكام الجور والتسلط والفساد، وصدق الله العظيم دائماً **﴿لَيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾** (٩٠) في موسم الحج العظيم، حيث فهم الفاروق عمر رضي الله عنه وهو السياسي المفكر والمفکر السياسي، إمكانية تحويل وتوظيف الحج كموسم عبادة إلى موسم تقدم وعمل وإنجاز ونهضة وارتقاء على كافة أصعدة الحياة الإسلامية. وفيما يلى بيان ذلك:

قام الفاروق عمر رضي الله عنه بتطوير أداء إجراءات التقاضي في المظالم، ذلك أنه كان إذا عين الأمراء أو الولاة على رقاب الناس أشهد الناس عليهم، وأخذ عليهم المواثيق وأحصى كتابة ما

والصحيح أن المسألة لا تزال تحتاج إلى تحقيق علمي موسع للوقوف على وضوح ذكر المصادر لتوليه قاضٍ مختص للباطل في دولة الخلافة الراشدة ومدى صحة ذلك، اللهم إلا في عهد علي رضي الله عنه.

<sup>٨٨</sup>- ذهب إلى هذا الفهم من الباحثين المعاصرين: أ- أحمد سعيد الومي: *ولاية المظالم*، ص ٧١،

بـ- ظاف القاسم : السلطة القضائية، ص ٥٥٩.

انظر المقدمة: الأحكام السلطانية، ص ٩٨

-٩٠- سورة الحج، الآية: ٢٨

يملكون من حطام الدنيا، وقبل أن يبعثهم إلى ولاياتهم يطلب من كل والٍ فيما بعد: أن يوافيهم مع حجاج ولاليته في موسم الحج كل سنة<sup>(٩١)</sup>، ليسألهم رئيس الدولة عن أحوال ولاياتهم، ويعطي الفرصة لكل مظلوم أن يشكوا أميره - مسلماً كان أم غير مسلم - وذلك مستنبط من فعله رضي الله عنه لما شكا المصري القبطي وهو من أهل الكتاب، والي مصر عمرو بن العاص، من سوء استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، طلب منه البقاء ضيفاً على نفقة الدولة حتى موسم الحج، واستدعاى الخليفة والي مصر مع ابنه ليوافيهم في موسم الحج لرد المظالم. وهكذا صير رئيس الدولة موسم الحج إلى مجلس عام للمظالم في كافة ولايات الدولة<sup>(٩٢)</sup>.

واستمر هذا التطور في إجراءات المظالم في موسم الحج إلى زمن خلافة عثمان رضي الله عنه، بإعلانه للناس "أما بعد: فإني آخذ العمال لموافاتي في كل موسم الحج"<sup>(٩٣)</sup>. وهذا الإجماع من الصحابة على مشروعية جعل موسم الحج مهرجاناً سياسياً وقضائياً كل عام، هو إبداع من حكام المسلمين ذوي الشخصية الإسلامية الراقية في كيفية توظيف العبادات لرعاية شؤون المسلمين في العالم.

#### الاتجاه السابع: تطوير قضاء المظالم باستحداث النيابة الإدارية:

يذهب القانون الإداري المعاصر إلى اعتبار منصب النيابة الإدارية من مظاهر تطور الرقابة القضائية، ومن ثمار تقدم البشرية في شرعة حقوق الإنسان، والناظر في قضاء المظالم في دولة الخلافة الراشدة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، يجد أنه قام بتطوير الرقابة القضائية وقضاء المظالم على نحو لم تعرفه البشرية من قبل، وذلك باستحداث عضو جديد في الهيئة القضائية وهو: "المدعي العام" أو "النيابة الإدارية" أو "قاضي تحقيق المظالم" أو "ديوان المحاسبة" أو "المفتتش القضائي" من العناوين المعاصرة.

-٩١ تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ١٦٥، أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، ابن الجوزى: سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٣٣، الأ بشيبي: المستطرف، ج ١، ص ٢٣٨.

-٩٢ عبد الله مرسي: سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتب المصري الحديث بالقاهرة، ص ٣٩٧، شوكت عرسان: السلطة القضائية، رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٢٣٦.

-٩٣ محمد حبيد الله: الوثائق، ص ٥٢٨، الخضري: تاريخ الأمم، ج ٢، ص ٢٦، محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٥٤.

فقد أوردت المصادر المعتمدة<sup>(٩٤)</sup> أنه "بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص والي الكوفة لما بني القصر قال: الآن انقطع الصویت، وأغلق بابه دون الناس، واحتجب عن الرعية يوماً في الأسبوع لا يخرج إليهم ... فشكاه الناس للخلیفة عمر الفاروق ... فقام رئيس الدولة بتولی الفصل في هذه المظلمة .. فانتدب محمد بن مسلمة للتحقيق والتقتیش على صحة هذه الواقعه ... فذهب محمد بن مسلمة إلى الكوفة، ورأى احتجاب سعد عن الرعية فلما وصل أخرج زنده وأورى ناره وابتاع حطباً بدرهم وأحرق باب القصر و أبلغه بالعزل وقادمه ماله، وهكذا كان محمد بن مسلمة رسول عمر بن الخطاب إلى العمال والولاة والأمراء في كافة أنحاء دولة الخلافة<sup>(٩٥)</sup>.

واستمر محمد بن مسلمة في أداء عمله طيلة خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه كقاضٍ للتحقيق في قضايا المظالم، فكان يتولى صفة النائب العام والنيابة الإدارية ومسؤول ديوان المحاسبة ومسؤول مكافحة الفساد بالقوة الجبرية في التنفيذ.

وذلك ظاهر في قضية مظالم ضد والي مصر عمرو بن العاص لما بلغ الخليفة أنه صار ذا ثروة عظيمة فكتب إليه عمر رضي الله عنه: "اكتب إليّ من أين لك هذا المال؟ وعجل"، ولما لم يجد الفاروق عمر في ردّه براءته كتب إليه: "إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ... وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطالعه طلعة وأخرج إليه ما يطالبك واعفه من العلطة عليك، فإنه برح الخفاء ... ثم قدم محمد بن مسلمة فقادمه ماله وضمّ شطره إلى بيت مال المسلمين في ولاية مصر<sup>(٩٦)</sup>.

وهكذا رسم في قضايا المظالم في دولة الخلافة الراشدة على منهج النبوة عضو جديد في هيئة الرقابة القضائية هو: النيابة الإدارية وقاضي تحقيق المظالم، لذلك قالت المصادر: إن محمد بن مسلمة

-٩٤- انظر في قصة سعد بن أبي وقاص والي الكوفة وكيف تولى "محمد بن مسلمة" التقتیش والتحقيق والتنفيذ في المظالم في المصادر التالية: مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، ١٩٥٤م، ج ١، حديث ٣٩٠، تاريخ الطبری، مصر، ١٢٣٦ھـ، ج ٤، ص ١٩٢، تاريخ ابن کثیر، مصر، ١٣٥٨ھـ، ج ٧، ص ٧٤، تاريخ ابن الأثیر، مصر، ١٢٩٠ھـ، ج ٢، ص ٢٢٢، البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٣٩١، طبقات ابن سعد، لیدن، ١٣٢٥ھـ، ج ٣، ص ٢٠٣، المعرف لابن قتيبة، القاهرة، ١٩٣٤م، ط ١/١، ص ١٠٦، المسعودي، مروج الذهب، التحریر، ١٩٦٦م، ج ١، ص ٥٤٥، ابن عبد ربه، العقد الفريد، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ج ١، ص ٩، الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، دمشق، ج ١، ص ٢٢٥.

-٩٥- أبو يوسف: الخراج، ص ٦٦، ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٧٧.

-٩٦- البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٠٨، ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٧٤.

كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال<sup>(٩٧)</sup>. وكان ذلك في السنوات ١٣ - ٢٣ هـ أي قبل نحو ١٤٠٠ سنة من الآن، حيث كانت البشرية حينذاك تغوص غارقة في أحوال الانحطاط الحضاري في كافة شؤون الحياة... ولا تزال... فمن يا ترى يكون المنقذ لها غير الإسلام؟

#### الخاتمة ونتائج البحث:

بعد استقراء النصوص التشريعية من الكتاب والسنّة، وما دلّ عليه الكتاب والسنّة من مشروعية قضاء المظالم، وعظم منزلته، في مواجهة خلايا الظلم، وعجرفة أمراء الجور، ولصوص الفساد الإداري، وما فيها أكل أموال الناس بالباطل، وكيف نجح الإسلام في ترسيخ العدالة رغم أنف الظلمة المتعسفين بقوة النفوذ والسلطان.

ولما رحت أستنبط الواقع النظري للنصوص التي صيغت في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وعموم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، وجدت أعظم نظرية قانونية في السياسة الإدارية لمعالجة ظاهرة ظلم الإنسان الحاكم لأخيه الإنسان المحكوم.

أما التطبيق العملي لواقع قضاء المظالم من خلال إقامة جهاز المظالم في دولة النبوة والخلافة الراشدة، فإنه جاء بفكر مستنير قابل للحياة عبر معرفة عميقة لما يكون عليه حال الحكم الظلمة الذين استثروا اغتيال الحقوق وطعن العدالة، وإطلاق رصاصة الموت على الشرف الوظيفي ومشاعر الرحمة، وقبلوا التسلب بثياب العار وعبادة الخيانة لمن خرجوا مبايعين، وقد حفيت أقدامهم وتورمت أكفهم من التصفيق لنصب الظلمة، بعد أن احتقنت أنوارهم الصوتية بالمناداة حتى يحكمهم الجلادون من باعوا ضمائرهم في أسواق غش الأمة، راتعين في المال الحرام والكرسي الحرام والجسد الحرام.

وبعد هذا التجوال في تصور كيف كان حال قضاء المظالم الذي سجل أروع صور النجاح في معالجة تجاوزات الحكم الظلمة وفي نفس الإحساس وذات المنطلق وعين الحقيقة، أدركنا كيف أن قضاء المظالم في اللحظة التي انطلق فيها لوقف عملية إفناء الأمة من خلال إذلالها وظلمها، انطلق قضاء المظالم بنفس درجة الإحساس بالمسؤولية نحو وقف تجاوز المحكومين عن ممارسة هدم الهيكل على رؤوس الجميع، بوقف إعلان حرب العصيان والتذمر والإشاعات والذم والتحقير واللوشيات والشكاوي المغرضة في عملية تدوين شيطانية ضد ولاة العدل وأمراء الخير وحكام الصلاح، مما يؤول في النهاية إلى هدم الحياة الإسلامية.

---

-٩٧ الإمام أبو يوسف: الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ٦٦.

إذن: ما يجب أن يعتقده الحكام الذين يخشون على كرسي الحكم الذي لن يدوم بجميع الأحوال لأحد، لأنه وكما قيل: "لو دامت لغيرك ما آلت إليك"<sup>٩٨</sup>، وقبل ذلك وبعد ذلك ندرك سرّ عظمة الاعتبار المأمور من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتُلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>٩٩</sup> وقول الحق قاصم ظهور الجبارة الطالبين: ﴿فَتُلْكَ بُيُوتُهُمْ حَاوِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾<sup>١٠٠</sup> عليهم إدراك أن مصالحهم في بقائهم في دست الحكم الصالح العادل هو في دعم وتعزيز وتمكين ومساندة التسريع في إنشاء ديوان المظالم لكونه يحمي صرح جهاز الحكم العادل، ويوجد الأمة المحبة للخير، والمساعية على إشاعة الأمان العام، وعدم الانسياق وراء ناعق يدعو إلى ضرب الأمة بحكامها، وليقعد الكل بعد ذلك نادمين وحينها فقط يدرك الحكام والمحكمون أنه لا ت ساعة مندم.

وفي أيامنا هذه:

\* حيث يدوم الفصل في بعض قضايا الحقوق عشرات السنين، وقطار الإجراءات غير مبرمج للوقوف عند محطة العدالة.

\* وما هو شعور دافع الضرائب يرى المسؤول خلال أيام العطلة يتقدّم مزارعه الخاصة راكباً مرسيدس شبح العمل بخزان مملوء بالبنزين الحالي من الرصاص من أثمان مياه الشرب ورسوم تلاميذ المدارس.

\* ومن يدرى الحال التي يكون عليها المفجوع بمماته ولده، وهو حزين يمزقه الفراق ولا يدرى كيف يقوم بتدبير رسوم ثلاجة الموتى في المستشفى، حتى يتمكن من قسلم جثة سيواريها التراب.

\* وعقل من يمكن أن يتصور كيف تتحول التقارير الوظيفية للترقية والتقدم بأن يصير الأمين خائناً والخائن أميناً ويسود الأمر إلى غير أهله عينك عينك جهاراً نهاراً دون أي خجل ولا أدنى حباء ولا خوف من مجرد سؤال.

\* وفي ظل غياب معيار العدالة الإلهية والحقيقة الكونية والسلمات العقلية، يمكن للعقلاء والمجانين إدراك أن جعل الولاء قبل الكفاءة هو الطريق الوحيد المؤدي إلى مزابل التاريخ.

-٩٨ لقد قرأت هذه العبارة منقوشة بالحفر على حجارة البوابة الرئيسية لقصر دسمان في مدينة الكويت العاصمة، حيث قصر الحكم لأمير دولة الكويت.

-٩٩ سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

-١٠٠ سورة النمل، الآية: ٥٢.

\*

لذلك فإن العقلاء المخلصين، حاملي لواء الولاء والبراء والانتماء، ونحن أولاً وأخيراً، هم وحدهم الذين يجب عليهم أن يدركوا أنه آن الأوان ليدخلوا التاريخ من بوابة الحق والعدل والإنسانية، وما ذلك إلا بالضرب على أيدي الفساد والمفسدين والظلم والظالمين، بقوة الفعل والتمكين، والتقدم نحو بناء النهضة والحضارة ونبيل رضوان الله تعالى.

وبعد ذلك كله يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١ إن معالم شخصية قضاء المظالم تحددت في كونه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام في كل نزاع تكون الدولة أو أي جهاز حكم فيها أو أحد جلاوزتها طرفاً في الخصومة.
- ٢ لم تعرف الإنسانية قضاء المظالم قبل بزوج فجر الإسلام إلا في لحظات عابرة من تاريخ حاكم استيقظ ضميره في لحظة عدالة.
- ٣ لقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن آخر رسالة من السماء إلى الأرض جاءت بمحمد صلى الله عليه وسلم كأول قاضٍ للمظالم في الحضارة الإسلامية.
- ٤ ليس هناك دين سماوي أو وضعٍ عرفت نظرياته وأفكاره وثقافته فلسفة كاملة للمظالم سوى الدين الإسلامي.
- ٥ وصول عظمة التطبيق العملي لأفكار المظالم إلى درجة تسمو على السمو نفسه حين كان رئيس الدولة الإسلامية بنفسه يقوم بإزالة المظلمة التي ارتكبها هو نفسه بصفته إمام الأمة وزعيمها وأمير المؤمنين والرئيس الأعلى لجميع المسلمين في العالم.
- ٦ إن قضاء المظالم في الإسلام، كان السبب وراء أهلية النظام الإسلامي في توسيع القيادة الفكرية لحقوق الإنسان في العالم، حين مكن قاضي المظالم قبطياً مظلوماً من القيام بنفسه تقييع عقوبة الجلد على ابن حاكم مصر المسلم الظالم، حتى أطلق قاضي المظالم صرخته المدوية: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً".
- ٧ لم يحدثنا تاريخ الحضارة البشرية عن دولة فعلت كما دولة الخلافة، حين جعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كامل موسم الحج كل سنة، محكمة مفتوحة للنظر في إزالة المظالم.
- ٨ إن قضاء المظالم كما هو طريق لإزالة مظالم الحكام الظالمين، هو في ذات الطريق لمنع الأمة من إلحاد المظالم بالحكام المظلومين.

- ٩- إن تضمين خطاب تعين رجال الحكم ضرورة تقديم شهادة بالاعتراف بما يملكون لهو الضمانة الحقيقة لنزاهتهم ويسير محاسبتهم بسيف من أين لك هذا؟
- ١٠- من خلال تفحص مسيرة قضاء المظالم في تاريخ الحضارة الإسلامية، تم الوقوف بعمق على التجربة الفريدة لمنصب رئيس النيابة الإدارية المثل لجمahir المظلومين تجاه الحكم الظلمة، كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين محمد بن مسلمة كرئيس نيابة إدارية للتفتيش على مظالم الحكم.
- ١١- تميّز قضاء المظالم باتساع مدى ولايته بما له من قوة التنفيذ الجبri لأحكامه، بتجاوزه سلطة الإلغاء للقرار الإداري، إلى حكم يخترق كل حصانة مزعومة لأيّ تصرف إداري في جهاز الحكم في الدولة، متّمتعًا بصلاحيات توقيع العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الوظيفي.
- ١٢- نظرًا لاكتفاء التشريع الإسلامي ليشمل جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التصور الكامل لقضاء المظالم، فإنه أضحتى من الممكن تطوير هذا الجهاز القضائي لينمو نحو صلاحية فقه المظالم للتقدّم العاشر المؤدي إلى سرعة البت في الخصومات وتيسير إجراءات التقاضي وسير الدعوى، مما يظهر عظمة الإسلام في صلاحيته الدائمة لإصلاح كل زمان ومكان.
- ١٣- بالمقارنة بين الرقابة على أعمال الإدارة في الحضارة الغربية، ومقارنتها بمعالجات الإسلام لها، تبيّن تفوق الشرع الإسلامي في ذلك، حين استقر في الاجتهداد وضوح كافة صور الرقابة:
- الشعيبة "الرأي العام، والأحزاب، ومجلس الأمة".
  - والقضائية "قضاء المظالم وديوانه، من خلال محكمة المظالم".
- ما جعل فلاسفة الحضارة الغربية يقرّون لنا بالأسبقية والأعلمية والنهضة الحضارية.
- ١٤- إذا كانت نظرية سيادة القانون هي ضمانة المشروعية للقضاء الإداري الغربي، فإن كون السيادة للشرع لا للشعب هي القاعدة الأولى للحكم في الإسلام، لكونها تجعل لقضاء المظالم القدرة على مواجهة المظالم، ارتكازًا على القاعدة الفكرية للأمة، تكون العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة الإسلامية.
- ١٥- إنه بعد ترسّيخ قوة قضاء المظالم في محاسبة رأس الدولة أمير المؤمنين، تبلور مفهوم راسخ في أن الدولة الإسلامية دولة بشرية وليس دولة إلهية.

- ١٦- إن جهاز الحكم في الدولة الإسلامية لا يمكنه أن يكتمل بدون وجود قضاء المظالم، وانعدام وجود محكمة المظالم كأعلى سلطة قضائية، يجعل من الدولة الإسلامية دولة خارجة عن أحكام الشرع، وهذا بحد ذاته مظلمة يجب على المسلمين العمل على إزالتها.
- ١٧- إنه مهما بلغ مكتب محقق الشكاوى في الدنمارك والسويد والنرويج من نجاح من خلال الهوية الحضارية لتلك الشعوب، فإنها لن ترقى إلى المكانة العظيمة التي وصلها ديوان المظالم قبل ١٤٠٠ سنة من عمر الحضارة الإسلامية.
- ١٨- بهذا بعد الفكري المتكامل لتصور محكمة المظالم في عمق تجربة الحضارة الإسلامية، نستطيع القول بأنه للأسف لا توجد أي دولة تطبق ذلك في العالم الإسلامي.
- ١٩- إن خلو جهاز الحكم لأي دولة من جهاز لمواجهة المظالم، يعد أعظم مظلمة ترتكبها الدولة، مما يعني استحالة القضاء على الفساد الإداري والمالي بدون وجود محكمة المظالم.

**وفي الختام:**

وهكذا تسقط دعاوى الحاقدين المبتورين الذين ذهبوا إلى اتهام الشريعة الإسلامية بالنقص، حين زعموا أن الإسلام لم يأت بنظام لقضاء المظالم، وأن الدولة الإسلامية لم تعرف في العهود الأولى شكلاً يبيّن نصب القضاة وعزلهم وأحكام القضاء بصفة عامة. وقد ثبت لنا بالدليل القاطع أن الشريعة الإسلامية قد نظمت قضاء بفلسفة رفعية، ولم تترك ناحية ولا مسألة مهما صغرت إلا وقد بيّنت معالجتها.

ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن ما جاء به الشع من نظام لقضاء المظالم، لم تصل ولن تصل إليه حضارة إنسانية في العالم، لأن النظم غير الإسلامية لا تعني نفسها بحفظ الحقوق العامة إلا بعد وقوع العدوان عليها، أما قضاء المظالم فإنه جهاز قضائي يتصدى للمحافظة على حق الجماعة قبل وقوع المأساة، ولا يشترط في ذلك قيام الدعوى من أحد، درءاً للمفاسد وتحقيقاً للمصالح.

وإنه إذا كانت النظم الوضعية قد عرفت في العصور المتأخرة نظام "مجلس الدولة" أو "المحكمة الدستورية العليا" فإن الحياة الإسلامية قد عايشت نظام "ولاية المظالم" من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مما يثبت أن أفكارنا سرقت ثم لفقت ثم أعيدت إلينا، ونحن راكعين تحت الاحتلال العسكري ثم السياسي ثم الفكري.

ونحن واثقون كل الثقة بأحكام الشرع والتي نظمت الحياة القضائية للمسلمين، وأنه لا سعادة لهذه الأمة إلا إذا أعادت صياغة أنظمتها في الحكم والقضاء وفق المفاهيم والأفكار التي جاءت بها العقيدة الإسلامية.

وإذا كان للأمة أن تزهو بأنظمتها للحياة على الأمم الأخرى، فإنه يحق لها أن تفخر بما لها من فلسفة لأصول أحكام قضاء المظالم، لثبت للمخدوعين من أبناء الأمة الإسلامية، ودعاة التغريب والعلمانية أنه لا فلاح ولا عدالة ولا حقوق ولا قانون لعمارة الأرض إلا بحكم الإسلام، الذي ارتفاه الخالق دينناً لعباده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٠١) ولا حكم بالإسلام إلا بإقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.

\* \* \*